جوابه انهم صرحوا بان من اخبره ثقة برؤية هلاله واعتقد صدقه لزمه الصوم وبه يعلم كما ذكرته في
حاشية العباب ان من تواترت عنده رؤيته لزمه الصوم قياسا على ذلك بالاولى انتهى والاستفاضة
كالتواتر بخلاف الاشاعة ومن ثم قال اصحابنا لو شاع بين الناس ان الهلال رؤي ولم يشهد بالرؤية
احد كان ذلك اليوم يوم شك حتى يحرم صومه ولا ينافي ما ذكرته من الاستفاضة كالتواتر قول السبكي
لم ارهم ذكروا الشهادة برؤية الهلال بالاستفاضة والذي اميل اليه عدم جوازه انتهى لانه ينبغي
حمله على ما اذا لم يحصل لمن بلغته اعتقاد صدق الخبر اما اذا اعتقد صدقهم فيلزمهم الصوم كمن
اعتقد صدق ثقة اخبره والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة يعلم من تعريفي المتواتر
المستفيض فالمتواتر معنى او لفظا هو خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن امر محسوس لا معقول
كخبر الفلاسفة بعدم العالم فان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي
فمعنوي كخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا وآخر بانه اعطى فرسا وآخر بانه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا
على معنى كلي وهو الاعطاء ولا يكفي في عدد الجمع المذكور الاربعة لاحتياجهم للتزكية فيما لو شهدوا بالزنا
بخلاف ما لو زادوا عليها فانه يصلح ان يكفي في ذلك وليس له عدد معين ومن عين له عدد العشرة او اثني
عشر او عشرين او اربعين او سبعين او ثلثمائة وبضعة عشر فقد تحكم ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة ولا عدم
احتواء بلد عليهم خلافا لمن قال بذلك والحاصل ان متى حصل خبر مجموعة كان علامة على اجتماع شرائط التواتر
فيه وهي كما علم من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توافقهم على الكذب وكونه عن محسوس ثم العلم
الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه يحصل عن سماعه من غير احتياج الى نظر واستدلال وتوقفه على
مقدمات وهي الشروط الثلاثة السابقة لا ينافي كونه ضروريا ويقابل المتواتر ظنون الصدق ومنه خبر
الواحد والمراد به ما لم ينته الى التواتر سواء كان راويه واحدا او اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة عنه
ام لا ومن خبر الواحد المستفيض مشهورا فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث بين المتواتر
والآحاد وعند المحدثين هو اعم من المتواتر واقل عدد المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل ما زاد
على الثلاثة وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين وبما تقرر علم الفرق بين التواتر والاستفاضة
وبين خصوص الاستفاضة ومطلق الاشاعة فالاستفاضة اخص من الاشاعة ومن ثم قال الفقهاء يشترط
في الاستفاضة ان يسمع الشاهد من جمع كثيرين يقع في نفسه صدقهم ويؤمن توافقهم على الكذب فلا يكفي
سماعه من عدلين لم يشهداه على انفسهما ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في المتواتر
انتهى وقول السائل ولو بلغ الخ جوابه ان الذي يتجه انه لا يجوز لهم الفطر المتوقف عليه استنقاذ المال المحترم
الا ان غلب على ظنهم حصول الاستنقاذ منهم ولو فطروا وان كان عبارة الانوار تقتضي انه لا بد من التحقق فانه قال
لو رأى حيوانا محترما اشرف على الهلاك واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية ولو رأى غير الحيوان
جاز له الفطر ويكفي القضاء والفدية وتعبيره بالرؤية قد يفهم انه لا بد في حل الفطر ووجوبه من تحقق الاستنقاذ
لكن الذي يتجه انه يكفي في ذلك الظن وان تعبيره بالرؤية انما هو للغالب اذ لو اخبره عدل بذلك وجب الفطر وجاز
كما هو ظاهر وانما لم يجز الفطر فيما ذكر بمجرد الوهم او الشك لان الصوم الفرض الذي تلبسوا به مانع محقق من الافطار
فلا يجوز الخروج منه الا ان تحقق المقتضي او ظن وقوله هل يجوز في المشقة الخ جوابه ان الذي دل عليه

كلامه

كلام الروضة وغيرها انه لا يكفي خوف المشقة المذكورة حتى يخشى منها مبيح تيمم كما يدل عليه قول النووي من
غلبه الجوع او العطش يخاف الهلاك فله الفطر وفي التوسط في قول النووي ثم شرط كون المرض مبيحا ان
يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه المضار في التيمم ان قوله فيلحقه
بالفاء احسن من قول الرافعي في الشرحين ويلحقه بالواو فانه يفهم اعتبار الامرين في اباحة الفطر والمدار
انما هو على الثاني ومن ثم اعترض الاسنوي ايضا كلام الرافعي بان قضيته ان الضرر المذكور لا يبيح
وحده بل لا بد معه من كون الصوم يجهده فلو وصف له دواء ان لم يفطر به والا حصل له الضرر لم
يكن له الفطر وكذلك بالعكس وهكذا لا ينافي القول به وقد اعتبر في المحرر احد الامرين وهو الصواب
فان قلت قضية كلام الاسنوي هذا الاكتفاء بغلبة الجوع وان لم يخش منه مبيح تيمم قلت قضيته
بل صريحه ذلك لكنه لما ضعيف وفي العبارات لبعض الاصحاب ما يوافقه ومن ثم قلت في حاشية
العباب اي بان شق عليه الصوم معه او خاف بسببه نحو زيادة مرض او بطء برء او غيرها مما يبيح
التيمم اخذا من قول الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب ان يجهده الصوم معه ويلحقه او فيلحقه
ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه المضار في التيمم وعلى ذلك يحمل قولهم المبيح المرض الظاهر
وقول الامام والغزالي هو ما يمنع التصرف مع الصوم وقول المهذب هو خوف الزيادة بالصوم او رجاء
الزوال بفقده وقول التهذيب هو ان يجهده ويلحقه به ضرر يشق احتماله وقول غيره رجاء خفة المرض
بالفطر او وقوفه وما اقتضاه كلام المحرر وصوبه الاسنوي من انه متى صعب عليه الصوم او ناله به
ضرر شديد جاز له الفطر وما شابه ذلك من العبارات او كلها ينبغي حملها على ان المراد ضررا يبيح التيمم
انتهى ما ذكرته وهو متعين لا محيص عنه لان العدول عن الماء اذا اشترطوا فيه ذلك مع انه عدول الى بدل
فاولى ان يشترط ذلك في العدول عن الصوم لانه غير بدل ووجوب القضاء انما هو بامر جديد على ان
المشقة المذكورة في السؤال يخشى منها غالبا مبيح تيمم لانه اذا عيل معها الصبر ولم تطف حرارتها بالاكل
او الشرب يتولد عنها غالبا مبيح تيمم ومما قررته في ضبط المشقة الشديدة في كلامهم بما يخشى منه مبيح تيمم
يندفع اشكال العز ابن عبد السلام لذلك بقوله في قواعده من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف
كالمرض في الصوم فانه ان ضبطه بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وان ضبط بما يساوي مشقة
الاسفار فذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة ومن ضبط ذلك بما قل ما ينطلق
عليه الاسم كاهل الظاهر خلص من هذه الاشكال انتهى فاذا انضبطت المشقة الشديدة بما قلناه اخذا
من كلامهم في التيمم بالاولى كما علمت زال الاشكال وبذلك يزول ايضا استشكال بعضهم للمشقة الشديدة
الذي ضبطوا بها جواز الفطر للشيخ الهرم وليس المراد بها في حقه كما قال الشيخ ابو حامد ان يكون بحيث لا يمكنه
الامساك عن الطعام والشراب قال لانه ما من احد الا ويمكنه هذا وانما المراد ان تلحقه المشقة الشديدة انتهى وكذلك
ايضا يندفع قول بعضهم انما يضبط المشقة في ذلك بالمحسوس ومن توقف حصاده لزرعه وخوف على فطره
ولم يتيسر له فعله جاز له ان يفطر كما اقتضاه كلامهم السابق نقله عن الانوار في جواز الفطر لاستنقاذ المال
المحترم اذا توقف على الفطر من الصوم والمراد بالتوقف هنا انه متى لم يفطر عجز عن نحو حصاده وخشي عليه
التلف فعلم انه لا يشترط هنا خشية مبيح تيمم دائما لانه يفطر لامر قائم بذاته وانما فطره لاستنقاذ مال